الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد 212756
تاريخ الحكم:14 جويلية 2020

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، مقرّه بشارع باريس، عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: ورثة إ ة ، وهم والداه الأ قا وور م واخوته ح وف وع ون وم ؤ وح نائبهم الأستاذ ع الم ال مكتبه بشارع باب بنات عدد مكرّر، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2018 تحت عدد 212756 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 123161 بتاريخ 2 مارس2018 والقاضي نصّه بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كلّ من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بأن يؤدي لوالد المتوفّى مبلغا قدره إثني عشر ألف دينارا (12.000,000د) تعويضا عن ضرره المادي وعشرة آلاف دينارا (10.000,000د) تعويضا عن الأضرار اللاّحقة بالسيارة وثلاثة آلاف دينارا (3.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي، وأن يؤدي لوالدة المتوفّى مبلغا قدره ستّة عشرة ألف دينارا (16.000,000د) لقاء ضررها المادي وثلاثة آلاف دينارا (3.000,000د) لقاء ضررها المعنوي وأن يؤدي لكل واحد من اخوته القصّر ح وف مبلغا قدره ألفي دينارا (2.000,000د) لقاء ضررهما المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم

بها لفائدتهم بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب هذه المبالغ إلا ببلوغهما سنّ الرشد. وأن يؤدي لكلّ واحد من اخوته الرشد ن وم ومح وح وع مبلغا قدره ألفي دينارا (2.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك. وحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها، كإلزامها بأن تؤدي للمدعين مبلغا قدره مائتان وخمسون دينارا (250,000د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنف ضدّهم تعرّض بتاريخ 7 جانفي 2011 إلى حادث سير بالطريق الوطنية رقم 3 بمدينة جلمة من ولاية سيدي بوزيد تمثّل في انقلاب شاحنته عديد المرات بسبب الحجارة المتواجدة بالطريق مما تسبب في وفاته ووفاة مرافقه الثاني وجرح المرافق الثالث، فتقدّموا بدعوى طالبين التعويض لهم بالاستناد إلى عدم اتخاذ الإدارة الاحتياطات اللازمة برفع الحجارة الموضوعة بالطريق أو وضع علامات منع المرور عبر الطريق وتحميلها المسؤولية عن وفاته وعن الأضرار اللاّحقة بالعربة فتعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جانفي 2019 والرّامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا القضاء بإخراجه في حق وزارتي الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية من نطاق المطالبة واحتياطيا جدا التزول بالمبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي والأضرار اللاحقة بالشاحنة وذلك بالحطّ منها إلى أدناها استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: مخالفة أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد بمقولة أنّ محكمة البداية رفضت دفعه المتعلّق بوجود إطار قانوني واضح وصريح أقرّ مبدأ التعويض لفائدة المتضررين من الاضطرابات والتحركات الشعبية منذ تاريخ 17 ديسمبر 2010 وعلّلت قضائها بأنّ وجود إطار قانوني آخر للتعويض لا ينفي القيام بدعوى التعويض متى توفرت أركانها وأسسها القانونية وفقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وهو تعليل في غير طريقه ذلك أنّ الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ واجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ينصّ على أنّ للمتضرّرين ومن انجرّ إليهم الحق بسبب الوفاة والراغبين في جبر ضررهم أن يتقدّموا بمطلب للغرض وبالمؤيدات المستوجبة لدى مصالح الولاية الراجعين إليها بالنظر وفقا لأحكام الفصل الأوّل منه

وعليه فإنّ التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص من تلك الاضطرابات لا يتمّ التعـــويض عنهـــا إلاّ بمقتضى تلك الإجراءات، سيما وأنّ الحادث جدّ بالطريق الوطنية رقم 3 على مستوى النقطة الكيلومترية 222.200 بمدينة جلمة بتاريخ 7 جانفي 2011 تزامنا مع أحداث الثورة وما اتسّمت به من انفلات أمني وقطع الطرقات باستعمال الحجارة.

ثانيا: انتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية فإنّ الحادث وقـــع بتـــاريخ 7 جانفي 2011 أيّ خلال أحداث الثورة وما شهدته البلاد خلالها من انفلات أمـــني وقطـــع الطرقـــات باستعمال الحجارة وهي ظروف استثنائية تعفي الإدارة من مسؤولية الحادث بدليل أنّه في تلك الفترة تمّت مداهمة جميع مقرّات السيادة وحرقها وهي فترة عجزت فيها الدولة عن حماية مقرّاتها و لم تـــتمكّن الإدارة من تنظيف الطريق جرّاء تهديدات أهالي مدينة جلمة والتنبيه على سائق الآلة الماسحة التابع لفرع جلمـــة بعدم التدخل لرفع الحجارة وهي صورة من صور القوة القاهرة المعرّفة بالفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود والتي لا يمكن دفعها حتى في صورة اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة، كما أنّ مؤيّدات الدعوى وخاصة محضر البحث ينصّ ضمن فقرته المخصّصة لصورة الحادث على أنّ مورّث المستأنف ضدّهم تفاجئ "بكمية متناثرة من الحجارة من جرّاء أحداث الشغب والاضطرابات التي جدّت بمدينة جلمة في يـــوم الحـــادث فداس على فرامل وسيلته إلاّ أنّه لم يتمكّن من تفاديها" نتيجة إفراطه في السرعة وعدم الانتباه بالرغم مـــن دخوله المنطقة العمرانية ووجود علامات محدّدة للسرعة وعلامة الوقوف على مستوى التقاطع مع السكّة الحديدية وقد ورد بالمحضر الأمني أنّ "أسباب الحادث تعود إلى عدم التخفيض من السرعة داخل مواطن العمران من طرف السائق الهالك ."

ثالثا: مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ المستأنف ضـــدّهم قـــاموا ابتدائيا ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفي حـــق وزارة الداخلية وفي حق وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على أساس أنّ الحادث جدّ بالطريق الوطنيـــة رقم 3 على مستوى النقطة الكيلومترية 222.000 بمدينة جلمة والحال أنّه لا دخل لوزارتي الداخليـــة وأملاك الدولة والشؤون العقارية في وقوع الحادث ممّا يكون معه الحكم بإلزام المكلف العـــام بنزاعـــات الدولة بالآداء في حقّهما في غير طريقه وموجبا للنقض.

رابعا: شطط المبالغ المحكوم بها لفائدة والدي الهالك بعنوان الضرر المادي بمقولة أنّه على فرض وجود حق في التعويض بهذا العنوان فإنّه لا يمكن أن يصبح فرصة للإثراء بدون سبب بالنظر إلى ظروف وملابســـات الدعوى، كما أنّ المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي اتّسمت كذلك بالشطط بـــالنظر إلى رمزيـــة

التعويض عن الأضرار المعنوية، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المبالغ المحكوم بها بعنوان الأضرار اللاحقة بشاحنة الهالك في غير طريقها لاستناد محكمة البداية إلى تقرير مُعدّ من خبير واحد خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بضرورة اعتماد تقرير منجز من ثلاثة خبراء باعتبار الدولة طرفا مطلوبا في النزاع، كشطط المبالغ المالية ا المحكوم بهذا العنوان والتي قدّرها الخبير بمبلغ بألفي دينار (2.000,000د) والحال أنّ محكمة البداية قضت لفائدة المستأنف ضدّهم بهذا العنوان بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّهم الأستاذ ء الم الع في الردّ على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 جانفي 2019.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومية للطرقات.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد248 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 فيفري 1992

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد121 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2020 وبها تلى المستشار المقرر السيد س الط ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتمسكت بمستندات الإستئناف، كما حضرت الأستاذة ز زليلة نيابة عن زميلها الأستاذ ع الم الع وتمسّكت بالردود الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الأستاذ عبد المجيد العجيمي في حق المستأنف ضدّهم تقريرا بتاريخ 31 جـــانفي 2019 دون الإدلاء بما يفيد تبليغه للمستأنف ممّا يتّجه معه الإعراض عمّا تضمّنه لعدم مراعـــاة مبـــدأ المواجهـــة وحقوق الدّفاع.

وحيث قُدّم مطلب الاستئناف في الأجل القانوني ممّن له ما الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شـــروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المستند المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يعيب المستأنف محكمة البداية قبول قيام المدّعين أمامها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولـــة في حق كلّ من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئـــة الترابية وتحميلهم جميعا المسؤولية والحال أنّ الحادث جدّ بالطريق الوطنية رقم 3 على مســـتوى النقطـــة الكيلومترية 222.000 بمدينة جلمة ولا دخل بالتالي لوزارتي الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية في صيانته، مخالفة بذلك أحكام الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ثبت من خلال محضر البحث في حادث المرور المحرّر من قبل مركز شرطة حوادث المـــرور بسيدي بوزيد بتاريخ 7 جانفي 2011 تحت عدد 21 أنّ الحادث موضوع النزاع جدّ بالطريق الوطنية رقم 3 على مستوى النقطة الكيلومترية 222.000 بمدينة جلمة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 93 لســـنة 1974 المـــؤرخ في 15 فيفـــري 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التجهيز وكذلك الفصل 44 من الأمـــر عـــدد 1413 لســـنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلّق بتنظيم وزارة التجهيز والإســـكان أنّ إدارة واســـتغلال وصيانة الطرقات بالوزارة مكلفة "بالسهر على تسيير الملك العمومي للطرقات وذلـــك بالتعـــاون مـــع الإدارات الجهوية...وبتخطيط برامج صيانة الشبكة والسهر على حسن تنفيذها ومراقبـــة التصـــرف في معدّات صيانة الطريق".

وحيث خلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة وعلى نحو ما استقرّ عليه فقه قضـــاء هـــذه المحكمة، فإنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 اقتضى أن يمثّـــل المكلـــف

العام الدولة ككل ودون أن يتعرّض للوزارات والأساس في ذلك أنّ الدولة تشكّل شخصا قانونيا غير قابل للتجزئة. ويكون الخطأ في ذكر الوزارة المعنية ليس له تأثير على استيفاء شروط القيام بالدّعوى أو مآل الحكم المنتقد بالنظر إلى أنّه يجوز للمحكمة خلال هذا الطور وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف تصحيح حكم البداية وذلك بإحلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان عوضا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية، واتّجه لذلك رفض المستند الماثل.

-عن المستند المأخوذ من مخالفة أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الحادث الّذي أودى بحياة مورّث المستأنف ضدّهم جدّ تزامنا مع أحداث الثورة والتعويض عنه يخضع إلى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، باعتباره الإطار القانوني الخاصّ بالتعويض لفائدة المتضررين من هذه الأحداث.

وحيث طالما أنّ مورّث المستانف ضدّهم ليس من جرحى الثورة وإنّما هو ضحية حادث طريق تُعهد صيانته لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، فإنّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية يكون الأساس القانوني السليم للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار الناتجة عن استعماله، الأمر الذي يكون معه حكم البداية مؤسسا على سند سليم من القانون واتّجه لذلك رفض المستند الماثل.

-عن المستند عن المستند المأخوذ من انتفاء مسؤولية الإدارة:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الحادث الّذي أودى بحياة مورث المستأنف ضدهم وقع بتاريخ 7 جانفي 2011 خلال أحداث الثورة وما شهدته البلاد خلالها من انفلات أمني وقطع الطرقات باستعمال الحجارة وهي ظروف استثنائية حالت دون تمكّن الإدارة من تنظيف الطريق جرّاء تهديدات أهالي مدينة جلمة والتنبيه على سائق الآلة الماسحة بعدم التدخل لرفع الحجارة وهي حالة من حالات القوة القاهرة على معنى الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود، إضافة إلى أنّ مورّث المستأنف ضدّهم لم يتمكّن من تفادي الحجارة المتناثرة نتيجة إفراطه في السرعة وعدم الانتباه بالرغم من دخوله منطقة عمرانية ووجود علامات محدّدة للسرعة وعلامة الوقوف على مستوى التقاطع مع السكّة الحديدية على نحو ما هو مضمّن بمحضر البحث في الحادث، الأمر الّذي يعفي الإدارة من المسؤولية.

وحيث أنّ المسؤولية المترتبة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المنشآت العمومية هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المتمثل في التقصير في صيانتها وهو خطأ يفترض القاضي الإداري تحقّقه بما يقلب عبء

الإثبات على الذات المعنوية المكلفة بتسيير المرفق العام على نحو تغدو معه ملزمة بتقديم الدليل على أنّها قامت بصيانة المنشأة على النحو المطلوب وبذلت كل ما في وسعها لتفادي الضرر وإلاّ فإنّ مسؤوليتها تكون قائمة ولا تعفى منها جزئيا أو كليا إلاّ متى ثبت أنّ الضرر مردّه قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ يُنسب إلى المتضرّر.

وحيث أنّه من خصائص القوة القاهرة عدم توقعها واستحالة دفعها أو اجتنابها وهي غير صورة الحال بالنظر لواجب تطهير الطرقات المحمول على الإدارة فضلا عن أنّ قطع الطريق باستعمال الحجارة أثناء أحداث الثورة يعدّ معطى غير خاف على الإدارة ومن واجبها صيانتها في كلّ الحالات.

وحيث أنّ ما تمسّك به المستأنف من أنّ الإدارة عاجزة عن القيام بوظيفتها خلال أحداث الثورة نظرا للظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد، لا يعفيها من واجب بذل العناية اللازمة لتفادي المضرة الناتجة عن قطع الطرقات بل أنّ الإشارة على سائق الآلة المساحة بالتراجع وعدم رفع الحجارة من الطريق طبقا لما أقرّ به المستأنف ضمن مستنداته، يكفي في حدّ ذاته لتحميل الإدارة مسؤولية تقصيرها باعتبارها محمولة على القيام بواجبها في كلّ الظروف العادية والغير عادية.

وحيث أنّ الحجارة المتناثرة بالطريق مهما كان مصدرها لا يمثل أمرا طارئا لا يمكن توقعه أو درؤه خاصة أثناء أحداث الثورة، الأمر الذي تنتفي معه أسباب إعفاء الإدارة كليا من مسؤوليتها بما يكون معه حكم البداية الذي أقرّ بمسؤولية الجهة المستأنفة جزئيا في طريقه واتّجه لذلك رفض هذا المستند.

-عن المستند المأخوذ من شطط المبالغ المحكوم بها:

-بخصوص الضرر المادي:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ القضاء لوالد الهالك بمبلغ قدره إثني عشر ألف دينارا (12.000,000د) ولوالدته بمبلغ قدره ستّة عشرة ألف دينارا (16.000,000د) بعنوان ضررهما المادّي يتسّم بالشطط فعلى فرض أحقيّتهما في التعويض فإنّ ذلك لا يمكن بأي حال أن يصبح فرصة للإثراء بدون سبب وطلب على هذا الأساس الحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى الحدود التي تتناسب وملابسات الدعوى.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهالك كان في سنّ التكسّب وفقا لشهادة التصريح بالضريبة التقديرية على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2010 الخاصة به وأنّ والديه كانا في كفالته وينفرد بالإنفاق عليهما لافتقارهما لأي دخل وفقا لشهادة في بيان حالتهما الاجتماعية المسلّمة بتاريخ 3 مارس 2011، وهوما يخوّل لهما الحق في طلب التعويض عن ضررهما المادي.

وحيث ترتيبا على ذلك واستنادا إلى ما تستأثر به المحكمة من سلطة في التقدير على ضوء ظروف وملابسات القضية وما تجمّع بالملف من معطيات مادية وقانونية ترى المحكمة أنّ المبالغ المحكـــوم بهـــا ابتدائيا لفائدة والدي الهالك تتناسب مع حقيقة الضرر المادي الذي لحقهما بحكم أنّه يعكس الموازنة بين ما حُرما منه من إنفاق طيلة السنوات التي كان من المؤمل أن يبقاها مورثهما على قيد الحياة إن لم يتعـــرّض للحادث وما كان الهالك ينفقه على نفسه لو بقي حيا، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطلب الرامي إلى الحطّ منها.

-بخصوص الضرر المعنوي:

حيث طلب المستأنف الحطّ من المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي إلى أدناها بالنظر إلى رمزية التعويض عن هذا الصنف من الضرر.

وحيث اعتبارا إلى أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم وهو يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرّره حسب نوعية الضرر المعنوي المدعى به ووفقا لما تملكه من سلطة في التقدير لا يحدوها ولا يقيدها في ذلك إلاّ واعز الإنصاف.

وحيث ترى هذه المحكمة، بالنظر إلى ما تمّ الانتهاء إليه بخصوص تحميل الإدارة نصف المسؤولية بعنـــوان الأضرار المطلوب التعويض عنها وبالنظر أيضا إلى ما تستأثر به من سلطة في التقدير أنّ الغرامات المحكوم بهـــا تعويضا عن الضرر المعنوي معقولة ومناسبة لظروف القضية وملابساتها ولا يعتريها أي شطط ممّا يتّجه معـــه رفض الطلب الرامي إلى الحطّ منها.

-بخصوص المبلغ المحكوم بعنوان الأضرار اللاحقة بالشاحنة:

حيث تمسّك المستأنف بشطط المبالغ المحكوم بها بعنوان الأضرار اللاحقة بشاحنة الهالـــك فـــالخبير قدرها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) في حين قضت محكمة البداية لفائدة المستأنف ضـــدّهم بهـــذا العنوان بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) مستندة إلى تقرير مُعدّ من خبير واحد خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ التعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بالشاحنة يكون على أساس قيمتها قبل وقوع الحادث وليس بعده.

وحيث أنّ الفصل 102 سالف الإشارة لم يرتّب بطلان الاختبار في صورة إجرائه من قبل خبير واحد بما يجعل ذلك رهين إثارة هذا الدفع قبل الخوض في مضمون الاختبار مع إثبات الضرر اللاحق من ذلك على معنى الفصل 14 من نفس المجلّة وهو ما لم يفلح المستأنف في تحقيقه.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار المأذون به قضائيا أنّ قيمة الشاحنة قبل وقوع الحادث قُدّرت بواحد وعشرون ألف دينار (21.000,000د) وعليه وباعتبار تقاسم المسؤولية في وقوع الحادث وتحميل مورث المستأنف ضدّهم نصف المسؤولية فإنّ قضاء محكمة البداية بإلزام المستأنف بالتعويض بهذا العنوان في حدود نصف قيمتها والمقدّر بعشرة آلاف دينار (10.000,000د) يكون في طريقه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطلب الرامي إلى الحطّ منها كرفض المستند برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المستأنف جزئيا والقضاء من جديد بتحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإســكان والتهيئــة الترابيــة المسؤولية وإلزامه بأداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وإقراره فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائــرة الاستئنافية الخامسة برئــاسة السيّد ه الز وعضــويّة المستشارتين السيّدة ر الن والسيّدة ن م

وتُلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ا الش

المستشار المقــرّر

س الط

رئيــس الــدائرة

ه الز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ن الخ